خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة العرش فانه لا يطلب بالرجوع او طلع الفجر
ثم قدم معطوف على ادرك اي يعني ان المسافر اذا طلع الفجر قبل قدومه من السفر في جا
عة او من الوصول الى موضع الفصل كذلك ثم قدم وطنه او غيره ناويا اقامة تقطع
حكم السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم عند مالك
لتبين استعجاله او بلغ ويعني اي من طلع الفجر ثم بلغ قبل تمام فعل
فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي ان يختلف فيه
لانه توجه عليه الخطاب وما او فعله نفلا وبالبلوغ خوطب به او زال عذره هذا وما
قبله معطوف على ادرك اي وكان بلغ الصبي او زال عذر المطر والمعنى
ان من طلع الفجر لعذر من سجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع
الامام ركعة بان خلي سبيل المسجون او صح المريض او عتق الرقيق فانها تجب عليه
لان العافية اسعرت انه من اهلها وعطف البساطي على قدم مع قطع النظر
عن الضمير لا بالاقامة الا تبعا معطوف على المعنى اي لزمته بالاستيطان لا با
لاقامة اي ان من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر من المسافرين فانها لا تجب عليه الا
بالتبعية وقيل كذلك انه اذا كان العدد لا يتم الا به لا يعتبر ولا تنعقد الجمعة
واما امامته فجائزة قال ابن علاق ومواليه كالنعلين والسواق وجز
م به الشيخ سليمان اي البجيمي في شرح ابن رشد وندب تحسين هيئة وجميل ثياب
وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلا
فه لعذر حاضر مأموم اي فيما لو ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ اذكروا
الله يذكركم وتوكأ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك والمنافقون
الثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما

هذا ولـ مستحبات الجمعة منها تحسين الهيئة لمن يحضر ومتاعه
فمن شارب وظفر وشعر ابط وسواك ونحوها لمن كان له الطفا يحتاج الى الفعل وسان
يحتاج الى الغسل او يكون له شعر عانة فان لم يكن شيء من ذلك يومها بل كانت هيئته
حسنة فلا يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب
الجميلة شرعا وافضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة عند
الناس ومنها الطيب بان يتطيب ولو بالطيب المؤنث ومنزلا وقاتلة خلاف
بغير النساء ومنها المشي في غدوه الى الجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل
لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومنها
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر وبكرة التبكير لانه لم يفعله عليه السلام
ولا الخلفاء بعده وهو بدعة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السا
دسة والمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة
كما قاله في مذهب الامام الباجي وغيره وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي
من انه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها انه يندب للامام
ان يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل
من تلزمه او يستبد بالارباح لان اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية اي لا
جل وقتها او عنده لا قبله والذي في الاقامة مستحبة واما قيام من تلزمه اذا خشي
فواتها فهو واجب والتنفل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام وانه

Copyright © King Saud University